

الرابطة المارونية

مشروع الرابطة

انطلاقاً من التحسس بمسؤولياتها كمؤسسة جامعة للطاقت المارونية، هادفة لإداء واجبها الوطني لا سيما من خلال الحفاظ على الدور الماروني الفاعل في العملية المستمرة لبناء الوطن، وانطلاقاً من شعور سائد لدى الشعب بالقلق حول ما يحمله لنا المستقبل من جهة، وبسبب عدم وجود مشروع جامع يشكل خطة إنقاذية يتفق عليها الموارنة من جهة أخرى، ارتأت الرابطة المارونية القيام بعدد من الاتصالات مع مختلف القوى الفاعلة من حزبية ومؤسسات مجتمع مدني وشخصيات، على تنوع كل هذه القوى التي تتشكل منها قاعدة الجمعية العامة للرابطة، بغية الوصول الى توافق حول عدد من الخطوات السياسية التي لا بدّ منها من أجل إنطلاقة سليمة نحو المستقبل.

الكل يعلم صعوبة تحقيق هذا الأمر ويرى في السعي اليه مغامرة، لكنه يظنّ في نظرنا أفضل بكثير من الإحجام عن التحرك الذي يشكل جريمة بحق الطائفة والوطن. إن تعدد الآراء والمآرب وتضاربها ليس عائقاً يستحيل تجاوزه لأنه في صلب الديمقراطية وحرية الرأي التي دفع مجتمعنا في سبيل الحفاظ عليهما ثمناً غالباً. إن المستقبل يحمل لنا تحديات كبيرة على مستويات عدة، ونحن نرى أن البقاء الماروني يأتي في رأس سلم أولويات البقاء اللبناني ونحن نعني بالبقاء ذلك الوجود والحضور الفاعلين. إننا أصحاب رسالة إنسانية في هذا الشرق الذي ننتمي إليه ونمتلك قدرات مهمة في قطاعات السياسة والاقتصاد والتربية والأجتماع والثقافة وهيئات المجتمع المدني، وظفناها عبر التاريخ وسنعمل على استمرار توظيفها من أجل بناء الوطن وإستعادة دوره. إن تشكيل قوة محترمة تفرض حضورها كمنقطة إرتكاز وثقل في صناعة الدولة، وبناء الذات يهدفان الى

الأخراط مجدداً في الدولة بعدما ابتعدنا عنها حيناً وأبعدنا أحياناً آخر، كي نعود الى المشاركة بفاعلية في إدارة الشأن العام بالتكامل مع غيرنا من المجموعات التي يتألف منها النسيج الوطني، على قاعدة الوفاق والتوازن والثوابت الوطنية. ومستقبل لبنان الوطن منوط بقيام دولة العدالة والمؤسسات التي تقع علينا مسؤولية المساهمة الريادية في بنائها، لانها بالنتيجة مشروعنا الوحيد وعليه رهاننا، ومساهمتنا تتعزز بتطويرنا للفكر السياسي الحر من خلال برامج تبلورها أحزاباً ديمقراطية ذات بعدٍ وطني نتمنى تعميمها، تجدد إنتاج هذا الفكر. وبانتظار ذلك يتراءى لنا إن النموذج – المثال اللبناني يبدو اليوم، وكأنه في خطر، وهو في طور فقدان المناعة الذاتية التي تعينه على الوقوف في وجه المخاطر التي تتربص به، والأنواء العاتية التي تهب عليه من كل ناح. وإذا كان لبنان قد تمكّن في فترات سابقة النجاة من العواصف الهوج التي طاولت منه الأوصال، فخرج مدمى مشطى، لكن ممثلنا من نعمة الأمل في إمكان الوثوب من أكفانه حيناً معافى، ورسم قدره بريشة النفاول، فإنه يبدو اليوم مرهقاً، يلهث لصوصن مقوماته والدفاع عن هويته في وجه كل المحاولات الهادفة الى تغيير صورته، وتحوير دوره، واستنزاف طاقاته بالهجرة، وإحلال مفردات جديدة غير التي ألفها بنوه على كرّ السنين وهي تتنافى مع رسالته في العيش المشترك، وثقافة التسامح وقبول الآخر.

والمؤلم أن الحكومات التي تعاقبت على البلاد منذ إقرار وثيقة الوفاق الوطني، لم تسع الى بذل جهود مضاعفة للحفاظ على طابع لبنان الميثاقي الذي شددت عليه هذه الوثيقة ضمن الحدود التي تكرّس صورته التعددية في إطار سلم الأولويات الوطنية التي باتت قانون إيمان جديد بلبنان الواحد الأحد، الذي يفى الجميع الى ظلاله محتفظين بخصائصهم، متشبهين بقيمهم الروحية، متشبعين بميل فطري الى التواصل والتفاعل في ما بينهم لبناء وطن الرسالة. إن التحسس المسؤول للمجلس التنفيذي للرابطة المارونية بهذه النظرة الشمولية رسخ لديه الاعتقاد بأن لبنان لن يكون في منأى عن ترددات التطورات الدرامية المتسارعة في المنطقة، كما وأن مواكبته ورصده لما يجري في وطننا والبلدان المجاورة، وتتبعه

إيقاع الحركة السياسية والشعبية، حملاه أن يسجل بقلق بالغ تنامي أجواء الضغط والتصعيد التي تشير الى هبوب العاصفة، بل الأعصار.

المشروع:

أن المجلس التنفيذي للرابطة يجد أن لا مفر من مواجهة المرحلة الآتية بكل صخبها وضجيجها، باتزان وبروية وحكمة وتبصر، بعيداً عن التشنج والتطرف، وإستيعابها بوحدة الرؤية والكلمة والصف، مع التشبث بالثوابت التاريخية، سواء على المستوى المسيحي أو على المستوى الوطني. لكن وللأسف، فإن مثل هذه الوحدة ليست إلا سراباً يبتعد كلما توهمنا أنها أصبحت قريبة المنال. على أن المجلس لم يقنط، وهو يتابع في سبيل ما تعهد تحقيقه، وفقاً لتوجيهات بكركي وثوابتها الوطنية الجامعة، أجمعاته وإتصالاته مع القوى والهيئات والشخصيات المسيحية في أيّ موقع كانت، من أجل تقريب المسافات في ما بينها، وإسقاط الحواجز وهدم الجدران المصطنعة التي تحول دون اتفاقها، والأبتعاد عن منطق التخوين والعزل المتبادل حتى بين من يفترض فيهم أن يستظلوا الثوابت الجامعة الوطنية، ومن ثم توسيع دائرة التشاور لتصل الى المستوى الوطني الشامل.

هذه هي رسالة الرابطة ونأمل من تجاوبكم مع مبادرتها أن تتكفل هذه الجهود باتفاق يكون بمثابة الخطوة الأولى في رحلة الألف ميل، وبتبليور معه عدد من المشروعات السياسية التي أعدتها الرابطة وهي تتعلق بإصلاح سياسي بات ضرورة ماسة، وتعنى أساساً بالقوانين العضوية التي تهمنا وخصوصاً قانون الأنتخاب وقانون اللامركزية الإدارية اللذين نصّ عليهما إتفاق الطائف واللذين يجب أن يتزامنا مع إصلاح إداري لا ينقصه سوى التطبيق، إضافة الى موضوع حيوي آخر هو موضوع العلاقات اللبنانية السورية الذي يقتضي مقارنته بكثير من الجرأة والصراحة والواقعية.

إن إعتقاد قانون انتخاب عادل هو أساس للعمل الديمقراطي الصحيح، وهو يمكننا من مشاركة كثيفة في انتخابات نيابية حرة تحقق صحة التمثيل الشعبي في دائرة صغيرة تعبر

عن تنوع وتكامل مجتمعنا، كما أن اللامركزية الادارية الموسعة الهادفة الى إشراك المواطنين في إدارة الشأن العام على أوسع نطاق، وهي مطلبٌ حمله عدد كبير من القيادات اللبنانية على إختلاف إنتماءاتها، وهي إذا ما أقرت بالشكل الذي نتمناه ستعطي الأتماء المتوازن دفعا كبيرا كما تجعلنا نتقدم باتجاه تطوير نظامنا السياسي وعصرنته بحيث يكفل دورنا الفاعل ومساهمتنا في صنع القرار الوطني ضمن وحدة الدولة السياسية. أما العلاقات اللبنانية – السورية التي يتفق الجميع على ضرورة كونها مميزة بغض النظر عن الظرف الراهن فهي بحاجة الى تصويب مسار وإرساء على قواعد صحيحة متينة وثابتة.

إن تحقيق توافق ورؤية موحدة حول هذه المواضيع يدفع بالواقع الماروني خطوة كبرى الى الأمام باتجاه الدور البناء داخل دولة المؤسسات العادلة والحاضنة لجميع أبنائها، حريصين على الحفاظ بذلك على مرجعياتنا الوطنية الزمنية منها والروحية وفي طليعتها رئاسة الجمهورية والبطيركية المارونية، معززين بالتآلي وحدة وطننا وعيشنا المشترك.

إن الموارنة اليوم بحاجة الى تجديد دورهم الفاعل في بناء الوطن بعيداً عن ترسيات الماضي المتقل بالنزاعات وهم مصرّون اليوم أكثر من أي وقت مضى على تحقيق مسيرة السلم الأهلي في الوفاق والمصالحة، وحريصون على التمسك بثوابتهم الوطنية، ويجهدون مع شركائهم في الوطن، ليعود للبنان دوره الريادي لا سيما داخل العالم العربي.

ونورد فيما يلي تصوراً معدداً للبحث بتعلق بالموضوعات الثلاثة أملاً أن يحوز موافقتكم، مع العلم أن المُحصلة سترفع الى فخامة رئيس الجمهورية وهو المرجع الأول وحامي الدستور وراعي الوفاق. إن إتفاق الموارنة ما كان يوماً إلا في خدمة لبنان الواحد أرضاً وشعباً ومؤسسات ورفعته وخدمة أبنائه جميعاً، وفقنا الله الى ما فيه سواء السبيل وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رئيس الرابطة المارونية
الأمير حارس شهاب

أولاً: العلاقات اللبنانية – السورية

يكثر الحديث وتتصاعد وتيرته بين حين وحين عن حوار بين سوريا والمسيحيين وتحديدأ مع بكركي، وعماد قد يبغيه المسيحيون من مطالب منها، فلا بد هنا أن نقول أنه ليس للمسيحيين أي مطلب من منطلق طائفي، ومقاربتهم للعلاقة مع سوريا هي مقارنة من منطلق وطني، ينبع من إيمانهم بأن لبنان دولة عربية مستقلة وسيدة، يجب أن تحكمها مؤسسات تطبق العدالة والمساواة بين المواطنين وتوحد صفوفهم تبني سلطتها على أساس العيش المشترك القائم على التوازن بعيداً عن تهميش أي فئة من الفئات، تمتلك حرية القرار وتقيم أوثق العلاقات مع سوريا. وأي حكم قوي وموحد بمسيحييه ومسلميه سوياً، ومتصل بقوى الشعب الحية، هو وحده

القادر أن يكون السند والظهير الحقيقي لسوريا من خلال علاقات ثابتة ومتكافئة وصادقة، بعيدة عن المصالح الشخصية والأنانيات، فلا تتغير بتغير الظروف وتبدل الأشخاص.

إن جذور العلاقات اللبنانية – السورية ضاربة في عمق التاريخ وفي الجغرافيا وفي شبكة من العلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والأمنية المتشعبة، ومن غير الطبيعي إلا تكون هذه العلاقات مميزة، ولا أظن أن أحداً من اللبنانيين على اختلاف انتماءاتهم يعتقد غير ذلك، وهذه العلاقات أعمق من أن تكون مرتبطة بالوجود المرحلي والمؤقت للقوات السورية على الأراضي اللبنانية الذي ينظمه إتفاق الطائف الذي طالبنا بتنفيذه نصاً وروحاً ولا نزال، كما أنها أكبر من أن تكون موضع احتكار أو استئثار أو استغلال في سوق السياسة اللبنانية الضيقة، ويجب تحصين هذه العلاقات وتصويب مسارها فلا توظف في خانة استقواء فريق على آخر، من خلال التدخل في الشؤون الداخلية، بل توضع في المستوى الاستراتيجي الذي يجب أن تكون فعلاً عليه، وعلينا أن نبني معاً من خلال الممارسة جواً من الثقة يحل محل الحذر الذي اتسمت به هذه العلاقات على مدى السنوات التي تلت استقلال لبنان.

ولكن العلاقات اللبنانية – السورية بعد الطائف شهدت تراجعاً على المستوى الشعبي، في وقتٍ كان المطلوب من هذه العلاقة أن تزداد متانة في وجه التحديات المشتركة التي تواجه بلدينا، وتخرج من دائرة السجال لتدخل دائرة الحوار البناء الذي نطالب به، فتتحقق عودة المسيحيين الى الدولة، وتبتدد غيوم الحذر الذي يشعر به المسيحيون تجاه سوريا، فلا يعود الموقف السلبي منها المعيار لمصادقية بعض القيادات المسيحية تجاه قواعدها، نظراً لخطورة ما قد ينجم عن اعتماد مثل هكذا معيار.

إن العلاقات بين الدول لا يمكن أن تكون ثابتة وعميقة إذا لم تستند على قناعات شعبية راسخة، والكل يعلم حجم بركي في هذا المجال وتمثيلها الشعبي يعود الى مئات من السنين من ممارسة دور وطني ومرجعي، ومن هذه الزاوية نرى أن في مصلحة العلاقات اللبنانية – السورية أن تكون بركي حجراً أساسياً فيها لما تمثله من ثبات ومن مرجعية وإيمان وطنيين شاملين، وكل علاقة إستراتيجية يسعى إليها البلدان لن تستقيم على المدى الطويل ما لم تدخل بركي في صلبها وهي ليست بعيدة عن هذا التوجه ضمن إطار الثوابت الوطنية التي توافق اللبنانيون عليها.

إن الحوار المطلوب اليوم على المستوى الوطني مع الدولة، هو الذي يطرح العلاقات اللبنانية-السورية بكل صدقية وإخلاص بأبعادها المختلفة، من منطلق سيادة واستقلال البلدين الشقيقين أولاً ودون أدنى شك، ولكن من منظار رؤية مشتركة أيضاً بين البلدين تجاه المعضلات الكبرى المُمثلة بالصراع العربي الاسرائيلي ومُستقبل المنطقة في حال السلام أو الحرب، وكيفية مواجهة العولمة والدخول معاً في مشروع حضاري مستقبلي يتكامل فيه دوراهما. ومن هذا المنطلق نأمل أن ينظر الى ما يعبر عنه غبطة البطريك صفير ومجلس الاساقفة دون أية خلفية إلا تلك التي تؤمن المصالح المشتركة الحقيقية للبلدين الشقيقين بشكل ثابت لا يتغير بتغير الظروف والاشخاص.

ثانياً: قانون الانتخاب

إن كيان لبنان مرتبط بنظامه السياسي البرلماني الديمقراطي الحر، الذي يعكس صورة تنوع مجتمعه الأهلي، وهو الضامن الأساسي لوحدة الدولة السياسية. وهذا النظام يجب أن يُمكن كلّ مجموعة ليس فقط من التعبير عن ذاتها، بل أن يُشعرها بالاطمئنان بأنّها من خلال تمثيلها تحقق وجودها السياسي المتوازن مع غيرها. والميثاق الوطني الضامن لروح الدستور، ما هو إلا تسوية تاريخية توافق عليها كلّ الفرقاء وهدفت إلى توازن سعى إليه هذا الدستور باستمرار منذ عام 1926 حتى اليوم. وكلّ مسّ بهذه التسوية يفقد الكيان اللبناني ميزته وهي مبرر وجوده.

إنّ الصيغة الطائفية متجذرة في لبنان، وقد دلت أنها ممكنة من خلال العيش المشترك، ووجود لبنان بطوائفه المتعددة مرتبط بهذه الصيغة. ولكن هذا لا يعني التمسك المستمر بها، بل علينا الخروج منها تدريجياً بالعمل على تحرير العقليّة من الطائفية المستحكمة، وذلك بالغاء العوامل التي توفر المناخ لديمومتها. وهذا لا يتمّ إلا بتحمّل الدولة لمسؤوليتها، وقيام مرحلة انتقالية تاريخية يشعر خلالها المواطن، ومن خلال الممارسة اليومية المسؤولة لمؤسسات الدولة، بأنّ هذه الأخيرة هي ملاذ ومراجعته، تمنحه حقه وتحميه دون تفرقة ولا مية، وتمكنه من تحقيق ذاته.

إنّ كلّ مقاربة لقانون إنتخابي يضمن صحة وحرية تمثيل المجتمع، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار عدداً من الحقائق، أهمّها أنّ ما من فلسفة للديمقراطية جعلت منها عملية حسابية بسيطة، مرتكزة على التفوق العددي،

خصوصاً في المجتمعات التعددية أو التنوعية ومنها لبنان. وقد أصبح من المسلمات أنّ مفهوم الديمقراطية كحكم لقاعدة العدد هو غير مقبول، إضافة إلى كونه حلاً متعديراً في مجتمع تعددي طائفي، وهو يؤدي إلى إلغاء "الأخر" من خلال إقصائه، وإلى تخطي قاعدة العيش المشترك.

وعلينا أيضاً أن نقرّ بأنه لا توجد في لبنان أكثرية بل عدّة أقليات مُتمثّلة بالطوائف التي يتألف منها، واستقرار الدولة وديمومتها يكمنان في إبقاء المجموعات الروحية في حال تجميع متوازن، دون إلغاء أو إنقاص لدور أيّ منها، لأنّ كلّ طغيان اليوم لطائفة على حساب أخرى، يهدّد مقوّمات الوطن، كما أنّه كلّما جرى تهميش الدور السياسي لطائفة ما، كلما قويت لديها القيادات الطائفية، وعلت نبرة الخطاب الطائفي، مع ردود الفعل التي تتجم عنها، فيصعب إذ ذاك تأمين الظروف واللائحة التي تمهّد للانتقال من الحالة الطائفية إلى الحالة الوطنية التي تجمع الكلّ في وطن واحد متمثل بالدولة العادلة للجميع دون تمييز.

إنّ الديمقراطية كما هو متعارف عليها هي حكم الشعب بالشعب وللشعب بواسطة حكام يمثلونه، يختارهم من خلال انتخابات حرّة، ويكون دورهم المحافظة على حقوقه ومصالحه، وهذا ما ثابتت الأمم المتحدة على التذكير به. فحقّ الخيار الحرّ المُعبّر عن الإرادة الشعبية هو قاعدة أساسية لا يمكن تجاوزها حتى تصحّ العملية الانتخابية.

إنّ من متطلبات أيّ قانون للانتخاب اليوم وفي مجتمع متنوّع كلبنان، أن يؤمّن قبل أي شيء صحّة التمثيل المحلي للجماعات المختلفة، ويسهل في الوقت نفسه وصول قيادات سياسية ذات بعد وطني.

إنّ نظامنا هو أساساً نظام توافقي، لذلك فإنّ على ممثلي الشعب أن يكونوا فعلاً متمتعين بالصفة التمثيلية لجماعتهم التي تمنحهم قوة معنوية كافية تمكنهم في حال الحاجة من حلّ الخلافات الطارئة. وكلّ انفصام بين من يفترض بهم تمثيل الشعب وبين القاعدة يضعف بل يعطل قدرتهم التفاوضية ويعرض النظام والبلد لخضات سياسية.

إنّ الدور الرئيسي لمجلس النواب هو أن يكون نقطة التقاء وتشاور بين ممثلي العائلات الروحية التي يتألف منها المجتمع، فتتفاعل داخله وتؤمّن بعملها رقابة مشتركة على العمل السياسي. إن شعور إحدى الطوائف بالغبن أو بعدم صحّة تمثيلها في

الندوة ينعكس سلباً على المجلس ككلّ ويفقده صدقيته فينتقل الصراع حين ذاك من داخل المجلس إلى خارجه، فتتجاذبه الأهواء والمصالح ممّا يشكل خطراً على السلم الأهلي.

خيار الدائرة:

إنّ تقسيم الدوائر الانتخابية هو من العناصر الأساسية التي يتمحور حولها أيّ قانون انتخابي، فهو قادر على تشويه مبدأ الخيار الحرّ لا بل على نفسه من أساسه إذا لم يراع عدداً من المتطلبات، ومن أهمّها اعتماد قاعدة واحدة في التقسيمات تحقق العدالة والمساواة لجميع الناخبين، وتكون مرتكزة على تأمين المصلحة العامة وليس مصلحة الأشخاص.

الدائرة الانتخابية الفضلى هي التي تحترم مبدأ صحّة التمثيل الشعبي بيّعه المناطق والطائفي من جهة، وتؤمّن الاختلاط بين الطوائف والتيارات السياسية من جهة أخرى، وبذلك تكون قد استجابت لمبدأ العيش المشترك المرتكز على التوازن، والذي يبقى المعيار الأساسي الذي من خلاله يمكن الحكم لأي قرار سياسي أو عليه.

إنّ الرأي مستقر أن الدائرة الصغيرة هي التي تتيح الأفضل في مجتمع متنوع التمثيل. وهي بالتالي تناسب الصيغة اللبنانية المتوازنة وذلك بالنسبة إلى كل الطوائف فلا تسمح بطغيان عددي لطائفة على أخرى. ومنهم من يقول أن القضاء أفضل بل أكثر تمثيلاً للواقع اللبناني.

خيار القضاء

ما زال الكثير حتى اليوم يعتبر أنّ القضاء هو الدائرة المثلى من حيث صدقية التعبير عن إرادة القاعدة. وهو لم يُفرز حتى الآن تركيبات طائفية، فالمجالس النيابية التي كانت من نتاجه هي مجالس حافظت بشكل عام على وحدة الدولة والمؤسسات.

إن اعتماد القضاء يؤمن اتصالاً مباشراً ومعرفة وارتباطاً شخصياً بين الناخب والمرشح فتسهل عملية الخيار ومن ثم الرقابة والحساب، وهي عناصر أساسية لصحة الأنتخاب. ولا بد لنا هنا من التذكير بأن اعتماد الدائرة الكبيرة في غياب الأحزاب القوية على المستوى الوطني يشكل خطراً على الصيغة، لأن النتائج سترتكز فقط على قاعدة العدد التي تتيح لبعض الطوائف أن تسيطر على غيرها، وتهتمش دورها، وهذا ما يجب تجنبه، سيما أن الظرف الحالي لم يفرز بعد قيادات سياسية كبيرة على الصعيد الوطني لدى أغلبية الجماعات.

إن البحث يجب أن ينصب على اعتماد دائرة تشعر فيها القاعدة بأن صدق تمثيلها سيتأمن من جهة، كما سيتأمن من جهة أخرى انفتاح الجماعات بعضها على بعض، فنتهيماً الأرضية الصالحة وتفتح آفاق التغيير لافراز قيادات ذات بعد وطني، تعدد دورها لقيام أحزاب كبيرة ينتمي إليها المرشحون والناخبون. ونذكر في هذا المجال أن الانتشار الماروني في كل المناطق اللبنانية يجعل منه قوة لا بد من التحالف معها في أية تركيبة انتخابية، ونحن نرى أن الأفضل هو في اعتماد القضاء دائرة إنتخابية.

لقد جربنا بعد الطائف ثلاثة قوانين انتخابية تعرضت للكثير من الأنتقادات وقد أن الأوان لوضع قانون ثابت يؤمن صيغة العيش المشترك والمساواة وتكافؤ الفرص وحرية الناخب . وكل ذلك رهن بتوفير حياد السلطة والحد من دور عنصر المال وتطعيم الأعلام الانتخابي، وهذا ما يؤدي الى مجلس نيابي كامل التمثيل يلعب دوره على أكمل وجه.

ثالثاً: قانون جديد للتنظيم الإداري واللامركزية الإدارية

أ - مدخل لطرح موضوع اللامركزية

من الثابت أن الدول التي تنتهج الديمقراطية اعتمدت جميعها الشكل المركب للدولة بدءاً بالمملكة المتحدة مروراً بالهند والولايات المتحدة أو البرازيل، وتكاد هذه القاعدة لا تحمل شواذاً، ذلك أن الهدف من اعتماد الديمقراطية يتلخص في الإتحاق للشعب الواحد بمختلف تنوعاته وخصائصه (سواء أكانت جغرافية أم غير ذلك) من المشاركة الصحيحة في بلورة القرار الوطني وحكم البلاد .

إلا أن الديمقراطية لا تكفي بشكل الدولة وإن كان العنصر الأهم في تحقيقها، فالنظام السياسي والقانون الانتخابي وفصل السلطات وغير ذلك، كلها عناصر أساسية لجعل الديمقراطية أكثر ملاءمة مع خصائص البلد، بل لترهيفها.

فشكل الدولة المركب عنوان شامل لعدة صيغ تتراوح بين الكونفدرالية والفدرالية واللامركزية. أما الدول المركزية وغالباً ما تكون ذات الحكم الفردي (autocratique) فشكل الدولة المعتمد فيها هو وحدوي لتمكين السلطة من الإمساك بزمام الحكم من دون أي مشاركة شعبية فعلية .

ولكن، وفي الدول المتجانسة شعوبها والتي اعتمدت منذ القدم الشكل الوحدوي، نرى أنها اعتمدت بمحاذاته صيغاً لامركزية ما لبثت أن تطورت لتصبح أداة فعالة لمشاركة المواطن في الحكم وخاصة لتحمل مسؤوليته فيه، وبالتالي كي يعي المواطن هذه المسؤولية التي تكاد أن تصبح شخصية، فنجد أن كلما أصبح وعي المواطن وحسه ومسؤوليته شخصية كان إنتماؤه للوطن أصلب وأعمق وعطاؤه ناجعاً وإمتهاله بالقوانين والأنظمة تاماً .

وفي لبنان، ومع أن حدوده الحالية كانت نتيجة ضم الأفضية الأربعة إلى جبل لبنان المتصرفية، اعتمدت الدولة المُنْتدبة الشكل الوحدوي لدولة لبنان الكبير، على غرار ما كان عليه شكل الدولة في فرنسا آنذاك، إلا أن الديمقراطية الفرنسية وممارستها الفعالة، أنتجت تطورات متلاحقة أفضت إلى اعتماد لامركزية موسعة، فالمكانة والصيت الذي يتمتع بهما عمدة باريس مثلاً " لأصدق شاهد على أهمية ومدى السلطة والنفوذ التي يتمتع بهما العمدة المنتخب من الشعب مباشرة .

أخذ الجدال حول اللامركزية في لبنان يتأجج منذ ما قبل الحرب وثمة مشاريع بُحِثت منذ عهد الرئيس فؤاد شهاب، إلا أن أياً منها لم يرَ النور، فصارت اللامركزية عنصراً أساسياً في النزاعات القائمة حول الصيغ المطروحة لتطوير النظام اللبناني. فاستمرت الأمور بين أخذ ورد وتأرجحت الاقتراحات بين اللاحصرية من جهة، والفدرالية من جهة مقابلة، وما بين هذين النقيضين سلسلة صيغ وسيطة، كثرت حولها الدراسات والبحوث .

ففي اجتماعات الطائف ، أخذ موضوع شكل الدولة حيّزاً كبيراً من المباحثات ، والتجاذبات أفضت إلى ما يشابه المأزق ، خاصة أن طموح المجتمعين كان إعادة بناء الدولة وفق أصول حديثة ترعى بالوقت ذاته مستلزمات الوفاق الوطني والمشاركة الصحيحة في الحكم ، وإنطلاقاً من هذه المبادئ ، كان لا بدّ من اعتماد اللامركزية وهي عنصر أساس في المشاركة والديمقراطية الصحيحة، فأستقر الرأي على اعتماد اللامركزية الإدارية الموسعة كحل معبر عن تّوق المجتمعين لإحلال جمهورية ديمقراطية حديثة الشكل والمؤسسات .
والآن وبعد مضي اثنتي عشرة سنة ونيف على محاولة إعادة بناء الدولة وولادة ما يُسمى ثارة" بالجمهورية الثانية، وطورا" بالجمهورية الثالثة ، بقي شكل الدولة وحدويا" على ما كان عليه ومن دون الضوابط البنوية الكفيلة وحدها بإحلال نوع من الديمقراطية والمشاركة الصحيحة . فلا يجوز بعد كل هذه السنوات ، أن يبقى بندا" مفصليا" من وثيقة الطائف غير منفذ وحتى غير مدروس بطريقة يُضفي عليه الفعالية اللازمة لتحقيق الأسباب التي اعتمدت من أجلها .
فبعد أن تمّ التوافق على الخصخصة ، هل يمكن التغاضي عن اللامركزية ؟ .

ب - الأسباب الموجبة لقانون جديد للتنظيم الإداري واللامركزية الإدارية

لكل مرحلة من مراحل التطور اصالتها ومميزاتها وعلينا اعتماد نظرة جديدة للقديم والمعاصر وحتى للمستقبل وهذا في إطار التكامل بين الأصالة والحداثة بعيداً عن الفكرة القائلة أن كل تنظيم لاحق يجب أن يقضي على التنظيم الذي سبقه.

أسلوبان معتمدان في عالم اليوم يتمثلان بالمركية وباللامركزية مع تراجع ملحوظ للأولى، وغايتنا إعادة التوازن عدنا بين هاتين الصيغتين بغية الوصول الى تنمية محلية متوازنة كانت مفقودة اساساً من جراء طغيان المركية الإدارية

الطائف : نقطة تحول في موضوع اللامركزية

توجهت القيادات اللبنانية باتجاه الطائف وهما الأول وقف دورة العنف التي بدت دون أفق وقضت على الكثير من مقومات البلد، وإعادة بلورة صيغة سياسية جديدة متوازنة مبنية على العيش المشترك وعلى وجوب إعطاء الطوائف اللبنانية كافة الطمأنينة التي ترتاح إليها فتؤمن لها مستقبل دورها الفاعل المتكامل مع غيرها من الطوائف التي يتألف منها النسيج الوطني.

لقد أقر الطائف مبدأ اللامركزية الإدارية الموسعة وهذا إنطلاقاً أولاً من الواقع التعددي للمجتمع وثانياً من الواقع التنموي والتنظيمي الذي عانى كثيراً من الأختلالات في حركة النظام الإداري الذي لم يتمكن من إيجاد مسار واضح للدورة التخطيطية للعمل المؤسساتي العام. لقد استخفت السلطة المركزية بالإدارة المحلية الى حد أنها ذهبت الى مصادرة صلاحياتها والحلول محل هيئاتها الأساسية حتى المنتخبة منها، وهذا ما يتنافى مع الطابع التعددي للمجتمع اللبناني الذي يجب صيانتها والمحافظة عليه ضمن وحدة الدولة السياسية لأن في ذلك مصدر غنى للبنان.

غني عن البيان بأن هناك صلة وثيقة بين التنظيم الإداري والتنمية بحيث بات هذا التنظيم مطلباً رئيسياً لمستلزمات تحقيق التنمية عملاً لا قولاً فقط .

وفي مطلق الأحوال لقد تطور المفهوم الكلاسيكي للتنمية بحيث بات الإنسان محور هذه العملية وغايتها، ولم تعد أداة لتحقيق زيادة ما في دخله وناتجه. من هنا انطلقت فكرة توزيع المنافع العامة بشكل عادل بين المناطق والفئات وإتاحة الفرص المتكافئة لمختلف المواطنين في المجالات الحياتية الهامة كالتعليم والثقافة والاستشفاء والنقل والاتصالات والسكن... وجعلها كلها في متناول الجميع، مع التأكيد على الحرية في حق الخيار. وهذا التطور فرضته حتميات اجتماعية بعد إخفاق المفهوم التقليدي للتنمية في تحقيق التوازن والرفاه.

لقد نصّت وثيقة الطائف على " الإنماء المتوازن " للمناطق. وهذا الإنماء يجب أن يعني بنظرنا الحقول الثقافية والاجتماعية والاقتصادية حتى يصبح ركناً أساسياً من أركان وجود الدولة واستقرار النظام.

خصائص اللامركزية :

وتتميز اللامركزية بوجود حاجات خاصة لجماعة من السكان تشكل واقعا متجانسا وتجمعها مصالح ذاتية محلية مشتركة تنفرد ببعض وجوهها عن المصالح الوطنية العامة التي تهتم جميع مواطني الدولة. وهي، وان كانت تؤدي الى شبه استقلالية في الإدارة ، فإنها تبقى مرتبطة، بجهاز السلطة المركزية، إما عن طريق الرقابة

الإدارية التي تمارسها السلطة المركزية عليها مباشرة، وأما بواسطة ممثليها في المناطق. فهي لا تتعارض مع النظام المركزي ولا تقضي عليه، وإنما تأتلف وتشكل معه بنياناً إدارياً متكاملًا؛ إن هي إلا نمط من أنماط الإدارة العامة.

فاللامركزية الإدارية تعني إذن قيام جماعات محلية ضمن نطاق جغرافي محدد، بإدارة نفسها عن طريق مجالس منتخبة، تتمتع بالشخصية المعنوية، وتستقل عن السلطة المركزية، إدارياً، إنما تبقى خاضعة لرقابتها وفقاً لما تحدده القوانين والأنظمة.

وبتعبير آخر، فإن اللامركزية الإدارية هي طريقة من طرق الإدارة، تقضي بتوزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة التي تمثل السلطة المركزية وهيئات عامة أخرى (محلية أو مرفقية) تمارس وظيفتها تحت إشراف السلطة المركزية.

إن اللامركزية الإدارية تعمل على إشراك الناس في العملية الديمقراطية بأوسع شكل ممكن، وهي تساعد على التقليل من الإقطاعية والطائفية والفساد السياسي وهي آفات تتخر مجتمعنا، وهي تجعلهم يعتادون على تقرير ما يجب أن تكون عليه السياسة في مناطقهم. وهي بالتالي تجعلهم يترسون بالشأن العام وتبرز كذلك قيادات جديدة لها مصداقيتها، تستشك بعد فترة القيادات على المستوى الوطني التي ستقود عملية التغيير من حيث التجديد في النخب وهو أساس الديمقراطية.

إن إنشاء مجالس محلية كما اقترح اتفاق الطائف خطوة مهمة في توسيع المشاركة الشعبية في قرارات الإدارة المحلية. ولا يجب أن يقتصر التمثيل على ممثلي قطاعات معينة دون سواها من دون تمثيل سكاني عادي مفتوح بل يعمل على نظام يتضمن الفئتين فيتم انتخاب مجلس القضاء بالشكل الديمقراطي المفتوح. ويستحدث إلى جانبه مجلس اقتصادي واجتماعي من ممثلي القطاعات كالأطباء والمهندسين والمحامين والصناعيين والمزارعين والعمال الخ ...

وعلى ضوء ما تقدم نقترح أن تركز اللامركزية الإدارية على المبادئ التالية:

- استحداث تنظيم إداري جديد للأراضي اللبنانية يقضي بإنشاء عدد من " الوحدات الإدارية " يمكن أن تكون على قياس الأقضية ولا علاقة لها بالتقسيمات الانتخابية.
- تكليف أحد وزراء الدولة بموضوع اللامركزية لمتابعة تنفيذ هذا المشروع.
- قيام مجلس محلي منتخب في كل وحدة جديدة يرأسه " محافظ على القضاء " (أو تسمية أخرى) يكون منتخباً كذلك على أن يعين المجلس المنتخب مديراً عاماً له.
- يتمتع مجلس القضاء بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري وهو يعمل على اقتراح وتنفيذ الحاجات المباشرة للمواطنين في مجالات الخدمات والإنماء باستثناء ما يتعلق بوزارات العدل والخارجية والدفاع الوطني والنقد والمالية العامة.
- تتكون واردات المجلس من الاعتمادات التي تلحظ له الدولة في الموازنة العامة وما يدخل إلى خزينة المجلس من ضرائب ورسوم، ومن اقتطاع نسبة معينة من أصل بعض الرسوم والعائدات كفواتير المياه والكهرباء والهاتف وغيرها مع إعطائه الحق بالحصول على قروض وقبول الهبات والحق بتوقيع اتفاقات تعاون وتبادل فيما بين المجالس.
- استحداث الصندوق المناطقي المركزي ومهمته تأمين التوازن الإنمائي المناطقي.

مشروع قانون اللامركزية الادارية: أحكام عامة

المادة الاولى:

تتألف أراضي الجمهورية اللبنانية من البلديات واتحاد البلديات والمحافظات وفقاً للجدول المرفق بهذا

القانون

المادة الثانية:

تقرر البلديات واتحاد البلديات والمحافظات عن طريق المداولة الأمور الداخلة ضمن اختصاصاتها. وهي تشارك الدولة ضمن اختصاصاتها هذه في الإدارة والتنظيم والإنماء الاقتصادي والاجتماعي والصحي والثقافي والعلمي وحماية البيئة ورفع مستوى الحياة.

المادة الثالثة:

تؤلف البلديات وإتحاد البلديات والمحافظات الإطار المؤسسي لإشراك المواطنين بالحياة المحلية ولمراعاة تمايزهم.

المادة الرابعة:

تتمثل كل الوزارات والادارات المركزية والمصالح المستقلة الوطنية في المحافظة بوحدة إدارية وفنية وأمنية وقضائية. ويمكن هذه الوحدات مؤازرة البلديات وإتحاد البلديات والمحافظات بناءً على طلبها.

المادة الخامسة:

إن توزيع الصلاحيات بين البلديات وإتحاد البلديات والمحافظات يتم وفق ما هو من إختصاص الادارة المركزية وما هو من إختصاص كل من هذه الادارات.

المادة السادسة:

إن نقل الصلاحيات من الادارة المركزية الى الادارات المحلية وتوزيعها فيما بينها لا يفيد قيام رقابة من احداها على أخرى.

المادة السابعة:

إن نقل الاختصاصات يرافقه نقل مصادر التمويل والاموال الضرورية لهذا الادارات المحلية للقيام بمهامها.

المادة الثامنة:

تتشأ وزارة تدعى " وزارة الشؤون اللامركزية " مهمتها العمل على تحقيق النهج الاداري اللامركزي عن طريق وضع النصوص لذلك والسهر على تطبيقها وتطويرها.

المادة التاسعة:

ينشأ صندوق لدى " وزارة الشؤون اللامركزية " لتنفيذ القوانين، وقرارات مجلس الوزراء الصادرة بناءً على إقتراح وزير الشؤون اللامركزية فيما يتعلق بتوزيع العائدات المالية على مختلف المحافظات بما يسهم في التوازن الانمائي للمناطق.

المادة العاشرة: تتكوّن واردات الصندوق من:

- 1- الاعتمادات التي تلحظ كل سنة في الموازنة العامة.
- 2- الضرائب والرسوم.
- 3- القروض والهبات.
- 4- ريع المشاريع الخاصة والمشاريع المشتركة بين القطاع العام والقطاع الخاص في المحافظات.

البلديات

المادة الحادية عشرة:

تتمتع القرية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري.

المادة الثانية عشرة:

يقرر في شؤون البلدية إدارة محلية لامركزية مؤلفة من مجلس بلدي منتخب بالاقتراع المباشر. يرأس هذا المجلس رئيساً ينتخبه أعضاء المجلس البلدي. ويمكن في البلديات التي يفوق عدد أهاليها الثلاثة آلاف إنتخاب نائب رئيس أو أكثر بالطريقة ذاتها لإنتخاب الرئيس.

المادة الثالثة عشرة:

يتألف المجلس البلدي من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام المباشر يحدد عددهم كالاتي:

1	-	100	من الأهالي	3
101	-	500	" "	5
501	-	1500	" "	7
1501	-	2500	" "	9
2501	-	3500	" "	11
3501	-	5500	" "	13
5501	-	10000	" "	15
10001	-	13000	" "	17

19	" "	19000	-	13001
21	" "	25000	-	19001
23	" "	35000	-	25001
25	" "	45000	-	35001
27	" "	60000	-	45001
29	" "	100000	-	60001
31	" "	150000	-	100001
33	" "	275000	-	150001
35	" "	375000	-	275001
37	" "	500000	-	375001
39	" "	_____	-	500000

المادة الرابعة عشرة :

يتولى المجلس البلدي ورئيس البلدية ونائب الرئيس عند الضرورة كل فيما يخصه المهام المنصوص عنها في قانون البلديات والتعديلات التي طرأت عليه أو التي ستطرأ عليه لاحقاً.
اتحاد البلديات

المادة الخامسة عشرة :

يتألف اتحاد البلديات من عدد من البلديات ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال والاستقلال المالي والاداري . ويقرر الاتحاد بالمداولة شؤون الاتحاد ضمن اختصاصه. ويناط برئيس الاتحاد تنفيذ مقرراته والسهر على مراعاة القوانين والأنظمة والانتظام العام وإنماء أعضاء الاتحاد.

المادة السادسة عشرة :

تبقى أحكام المرسوم الأشتراعي رقم 118 تاريخ 1977/6/30 مع التعديلات التي طرأت عليه سارية المفعول في كل ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.
المحافظات

المادة السابعة عشرة:

المحافظة إدارة محلية تقوم ضمن نطاقها بممارسة الاختصاصات التي يخولها إياها القانون. وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري. ويقرر شؤونها إدارة محلية منتخبة.

المادة الثامنة عشرة:

تتألف إدارة المحافظة من إدارة محلية منتخبة ومن وحدات إدارية إقليمية مركزية تتمثل في المحافظة كل الإدارات المركزية في الدولة.

الإدارة المحلية

المادة التاسعة عشرة:

تتألف إدارة المحافظة المحلية من سلطة تقريرية يتولاها مجلس المحافظة ومن سلطة تنفيذية يتولاها رئيس مجلس المحافظة ونوابه عند الضرورة
المادة العشرون: يتألف مجلس المحافظة من:

- 1- رؤساء اتحاد البلديات في المحافظة.
- 2- عضوان عن كل اتحاد يضم أكثر من بلديتين ينتخبهما مجلس الإتحاد.
- 3- خمسة أعضاء منتخبين عن كل بلدية أو إتحادات بلديات يفوق عدد أعضاء مجالسها عشرين عضواً ينتخبهم مجلس الإتحاد ومجلس البلدية كل فيما يخصه.

4- ثلاثة أعضاء من البلديات التي يفوق عدد أعضائها أحد عشر عضواً يتم إنتخابهم من المجالس البلدية المعنية في المحافظة. تبليغ النتيجة الى ممثل الادارة الإقليمية المركزية في المحافظة.

المادة الحادية والعشرون:

مدة ولاية مجلس المحافظة أربع سنوات تنتهي بإعلان المحافظ لائحة بإنتخاب أعضاء مجلس المحافظة الجدد.

المادة الثانية والعشرون:

ينعقد مجلس المحافظة مرة في الشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة بناءً على دعوة من رئيس مجلس المحافظة أو من ربع أعضاء المجلس أو من المحافظ.

المادة الرابعة والعشرون:

تكون إجتماعات مجلس المحافظة قانونية بحضور نصف الأعضاء على الأقل. يتأسس رئيس مجلس المحافظة الاجتماع وفي حال غيابه لأي سبب كان نائب الرئيس وإلا أكبر أعضاء مجلس المحافظة سناً.

المادة الخامسة والعشرون:

يتولى مجلس المحافظة تعداداً لا حصرأ في نطاق المحافظة وضمن نطاق هذا القانون كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة وبصورة خاصة:

- 1- التخطيط الإنمائي .
- 2- درس وسائل التنمية العمرانية والإقتصادية والزراعية والصحية والاجتماعية والتربوية.
- 3- الإشراف على تنفيذ المشاريع والأشغال المقررة للمحافظة في الموازنة العامة والمشاريع الإنشائية.
- 4- إبداء الرأي في ما تعرضه عليه الادارة المركزية.
- 5- تولي كل أمر لا تتولى الادارة المركزية تنظيمه أو تنفيذه ولا يدخل ضمن إختصاصات المجالس البلدية أو مجالس الإتحادات.
- 6- إقرار موازنة المحافظة.
- 7- قطع حساب الموازنة.
- 8- التنظيم المدني.
- 9- إنشاء البنية التحتية وصيانتها.
- 10- تسيير المرافق العامة في المحافظة.
- 11- إنشاء المباني العامة وصيانتها.
- 12- توفير المواد الغذائية والتمونية.
- 13- حماية المستهلك.
- 14- حماية الآثار.
- 15- الإشراف على الأماكن السياحية.
- 16- المساهمة في إنشاء المشاريع السياحية الخاصة المحلية وإدارتها وإستثمارها.
- 17- التخطيط لليد العاملة.
- 18- الإشراف على الإستخدام.
- 19- تنظيم التعليم ما قبل الجامعي والمهني.
- 20- رعاية البحث العلمي.
- 21- رعاية الثقافة والرياضة والتسلية وتشجيعها.
- 22- الترخيص بإنشاء النوادي والجمعيات المدنية.
- 23- إستثمار الموارد الطبيعية وإقامة الإنشاءات الخاصة وإدارتها وصيانتها.
- 24- إستصلاح الأراضي.
- 25- تطوير الثروة الحرجية.
- 26- تطوير الثروة الحيوانية والسمكية.
- 27- الإشراف على الصحة العامة ومؤسساتها.
- 28- إنشاء المستشفيات والمراكز الصحية والمستوصفات.

- 29- إنشاء مؤسسة أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية.
30- إدارة مركز الإنعاش الاجتماعي.
31- إدارة شؤون السلم المدني والإطفاء
32- تنمية الصناعات المحلية والحرف اليدوية.
33- المساهمة مع القطاع الخاص في إنشاء المشاريع الصناعية المحلية وإدارتها وإستثمارها.
34- تنظيم البيئة والحفاظ عليها.

المادة السادسة والعشرون:

يحق لمجلس المحافظة إنشاء مشاريع مناطقية خاصة أو مشتركة مع محافظة أخرى أو أكثر أو مع الإدارة المركزية أو جهة خارجية أو دولية بعد موافقة وزارة شؤون اللامركزية. وله حق رفض أي مشروع تنوي الإدارة المركزية تنفيذه ضمن نطاق مسؤولياته. ويتم الرفض بناءً على إستفتاء ناخبي المحافظة الذي يدعو إليه المحافظ.

رئيس مجلس المحافظة

المادة السابعة والعشرون:

يرأس مجلس المحافظة رئيس مجلس المحافظة ويناط به تنفيذ قرارات المجلس. فهو يحضر جدول أعماله ويمثل المحافظة تجاه الإدارة المركزية. وأمام القضاء مدعياً ومدعى عليه. ينوب عنه بالرئاسة في حال غيابه لأي سبب كان أكبر أعضاء مجلس المحافظة سنًا.

الإدارة الإقليمية المركزية

- المحافظ -

المادة الثامنة والعشرون:

يمثل المحافظ الإدارات المركزية في المحافظة ويناط به العمل على مراعاة المصالح الوطنية والأنظمة وتنفيذ قرارات الإدارات المركزية ضمن نطاق هذا القانون والقوانين والأنظمة النافذة والتي لا تتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة التاسعة والعشرون:

يتقدم المحافظ على كل الموظفين في المحافظة أياً كانت فئاتهم أو السلك الذي ينتمون إليه.

المادة الثلاثون:

يدير المحافظ الوحدات الإدارية الإقليمية المركزية في المحافظة وهو الرئيس التسلسلي للموظفين والعاملين فيها بإستثناء موظفي وعاملي وزارتي العدل والدفاع الوطني.

المادة الحادية والثلاثون:

تجري المراسلات مع الإدارات المركزية بواسطة المحافظ.

المادة الثانية والثلاثون:

يعقد المحافظ إجتماعات دورية مع رئيس مجلس المحافظة ومع أعضاء مجلس المحافظة مجتمعين للإطلاع على سير العمل في الوحدات الادارية كافة في المحافظة وإرشاد عملها والتنسيق بينها.

المادة الثالثة والثلاثون:

يتولى المحافظ مراقبة أوضاع المحافظة من الوجهتين السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعليه أن يطلع مجلس المحافظة ووزارة الشؤون اللامركزية عليها كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة بموجب تقارير خطية موثقة.

المادة الرابعة والثلاثون:

يتولى المحافظ حفظ النظام والأمن وصيانة الحرية الشخصية والجماعية وحقوق الملكية الفردية والجماعية والحقوق العامة والحقوق الأساسية. وله من أجل ذلك أن يطلب من قوى الأمن في المحافظة إتخاذ كل التدابير التي تقتضيها الظروف. وتوضع القوى الأمنية في المحافظة تحت إمرته لتنفيذ المهام المنوطة به.

المادة الخامسة والثلاثون:

يؤازر القضاء في إداء المهمات والواجبات.

المادة السادسة والثلاثون:

يمارس المحافظ أيضاً الصلاحيات التي يفوضها إليه وزير أو أكثر أو إدارة عامة مركزية أو لامركزية.

المادة السابعة والثلاثون:

المحافظ موظف من الفئة الأولى رتبة أولى يعين بمرسوم في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير شؤون اللامركزية الإدارية. يخضع لأحكام نظام الموظفين لجهة الحقوق والواجبات إذا اختير من الملاك الإداري أو القضائي أو العسكري؛ ويمكن إنهاء خدمته في أي وقت إذا كان اختير من خارج هذه الملاكات.

المادة الثامنة والثلاثون:

ينولى وزير الشؤون اللامركزية مهام المحافظ في العاصمة بيروت.

المادة التاسعة والثلاثون: الوحدات الإدارية الإقليمية المركزية:

تكون وحدات الإدارية الإقليمية المركزية في المحافظة على مستوى الفئة الثانية برتبة أولى (مدير) وتخضع الوحدات ذات الصفة الخدماتية الإنمائية لمجلس المحافظة فيما يتعلق بأمور التقرير والتنفيذ.

المادة الأربعون:

على الوحدات الإدارية الإقليمية المركزية الممثلة للوزارات غير الخدماتية الإنمائية التعاون مع مجلس المحافظة وتنفيذ قراراته التي يتخذها في حدود اختصاصه.

المادة الحادية والأربعون :

تعتبر الوزارات والمؤسسات والإدارات الأتية إنمائية خدمتية:

- 1- وزارة الأشغال العامة.
- 2- وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- 3- وزارة الاقتصاد والتجارة.
- 4- وزارة السياحة.
- 5- وزارة العمل.
- 6- وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة.
- 7- وزارة الموارد المائية والكهربائية.
- 8- وزارة الزراعة.
- 9- وزارة الصحة العامة والشؤون الاجتماعية.
- 10- وزارة الإسكان والتعاونيات.
- 11- وزارة الصناعة والنفط .
- 12- وزارة البيئة.
- 13- وزارة النقل.
- 14- المديرية العامة للأحوال الشخصية والدفاع المدني التابعة لوزارة الداخلية.

الرقابة القضائية

المادة الثانية والأربعون:

يطعن بقرارات الإدارات اللامركزية المحلية وقرارات الإدارات المركزية الإقليمية أمام القضاء الإداري وفقاً لأحكام مجلس شورى الدولة وتعديلاته والتعديلات التي ستطرأ عليه.

المادة الثالثة والأربعون:

لكل ذي مصلحة وصفة وللمحافظ أن يراجع القضاء الإداري طعناً بهذه القرارات.

المادة الرابعة والأربعون:

للقضاء الإداري بنتيجة الطعن إما تأجيل تنفيذ القرار المطعون فيه بسبب العجلة أو تعرض القرار المطعون فيه للحريات العامة أو وقف تنفيذه لأسباب هامة وجديّة إذا ما كان التنفيذ يؤدي الى إستحالة إعادة الحال الى ما كان عليه إذا ما أبطل القرار فيما بعد أو إبطاله لمخالفته قواعد الأختصاص والشكل والقانون وقوة القضية المحكمة وتحويل السلطة وتحويل الأصول وبصورة خاصة أحكام قانون اللامركزية الإدارية هذا والنصوص التطبيقية له.

المادة الخامسة والأربعون :

لكل ذي صفة ومصالحة وللحفاظ أن يطلب من القاضي الإداري الحكم بالتعويض عن الضرر الخاص المباشر اللاحق بهما من جراء هذه القرارات.

المادة السادسة والأربعون:

تخضع قرارات مجلس المحافظة وإتحاد البلديات والبلديات لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.
أحكام إنتقالية

المادة السابعة والأربعون:

توضع تفاصيل أحكام هذا القانون بموجب قوانين ومراسيم تنظيمية بناء على إقتراح وزير اللامركزية الإدارية والإصلاح الإداري حسب طبيعة الموضوعات التي يستلزمها هذا التطبيق.

المادة الثامنة والأربعون:

تبقى جميع أحكام القوانين والمراسيم الإشتراعية والتنظيمية سارية المفعول حتى وضع أحكام هذا القانون موضع التنفيذ ولا يلغى منها إلا الأحكام التي تتعارض مع أحكامه.

المادة التاسعة والأربعون:

تستبدل تسمية قضاء بكلمة محافظة في المرسوم الإشتراعي رقم 11 تاريخ 1954/12/29 والمرسوم الإشتراعي رقم 116 تاريخ 1959/6/12 والقانون رقم 75/36 تاريخ 1975/9/23.

المادة الخمسون:

يبقى نافذاً ومعمولاً به الجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم الإشتراعي رقم 11 تاريخ 1954/12/29 لجهة تحديد المحافظات والأقضية.

المادة الحادية والخمسون:

يعمل بهذا القانون سنة بعد إصداره.

جدول

- 1- محافظة مدينة بيروت العاصمة.
- 2- محافظة صيدا مركزها صيدا.
- 3- محافظة صور مركزها صور.
- 4- محافظة جزين مركزها جزين.
- 5- محافظة النبطية مركزها النبطية.
- 6- محافظة بنت جبيل مركزها بنت جبيل.
- 7- محافظة مرجعيون مركزها مرجعيون.
- 8- محافظة حاصبيا مركزها حاصبيا.
- 9- محافظة بعبدا مركزها بعبدا.
- 10- محافظة المتن مركزها الجديدة.
- 11- محافظة كسروان مركزها جونيه.
- 12- محافظة جبيل مركزها جبيل.
- 13- محافظة الشوف مركزها بيت الدين.
- 14- محافظة عاليه مركزها عاليه.
- 15- محافظة طرابلس مركزها طرابلس.
- 16- محافظة المنية - الضنية مركزها المنية شتاءً وصيفاً الضنية.
- 17- محافظة عكار مركزها حلبا.
- 18- محافظة زغرتا مركزها زغرتا.
- 19- محافظة بشري مركزها بشري.
- 20- محافظة البترون مركزها البترون.
- 21- محافظة الكورة مركزها أميون.
- 22- محافظة زحلة مركزها زحلة.
- 23- محافظة راشيا مركزها راشيا.
- 24- محافظة البقاع الغربي مركزها جب جنين شتاءً وصغيرين صيفاً.
- 25- محافظة الهرمل مركزها الهرمل.